أ.سامية لحول أ.سعيدة بولطيف
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بباتنة-
- الجزائر

عنوان المداخلة:

حوكمة المؤسسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية

ملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز العلاقة ما بين حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويتم ذلك بتوضيح مفهوم نظام حوكمة المؤسسات المالية والتعرف على أسسها ومبادئها ومتطلبات تطبيقها، بالإضافة إلى التعرف على المبادئ الإرشادية الواجب الالتزام بها من طرف إدارة المؤسسة المالية الإسلامية. كما يهدف البحث أيضا إلى تبيان الكيفية التي استمدت حوكمة المؤسسات المالية مبادئها من الشريعة الإسلامية.

وأظهرت النتائج المستخلصة من البحث أن دور حوكمة المؤسسات المالية يتلخص في أن عليها التعامل من خلال مبادئها مع جميع الأطراف والمجتمع الذي تعمل في وسطه والبيئة بشكل مسؤول مبني على أسس أخلاقية ومبادئ وشفافية، بالإضافة إلى توزيع مناسب للمسؤوليات والسلطات وقوة إدارة المخاطر وفعالية القيم المؤسسية. كما تلتزم بوجود نظام فعال للحوافز المادية والمعنوية بالمؤسسات، بالإضافة إلى تطبيق مبادئ الشفافية والإفصاح. وكل هذه الآليات محددة ودقيقة في الشريعة الإسلامية من خلال "نظام الحسبة" الذي أنشأه الرسول (ص) والإطار الأخلاقي الذي وضعه الإسلام المحدد لعمليات التجارة والتبادل، بالإضافة إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي يمكن الاستشهاد بها حول البعد الأخلاقي في الإسلام وتنظيمه لآليات التعامل بين المؤسسة والمجتمع ككل إذ لا إدارة في الإسلام بلا أخلاق.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

Abstract

This research aims to highlight the relationship between financial institutions and governance principles of Islamic Sharia. This is done to clarify the concept of governance system of financial institutions and to identify the foundations and principles and their application requirements, in addition to the identification of guiding principles that must be adhered to by the Islamic financial institution management. The research also aims to demonstrate how the corporate governance of financial institutions derived principles of Islamic Sharia.

The results showed learned from the research that the role of the corporate governance of financial institutions is that the deal through its principles with all parties and the community in which they operate in the middle and the environment in a responsible manner based on moral grounds and principles of transparency, in addition to an appropriate division of responsibilities and authorities and the strength of risk management and the effectiveness of corporate values. Is also committed to the existence of an effective system of material and moral incentives to institutions, in addition to applying the principles of transparency and disclosure. All of these mechanisms specific and accurate in Islamic law through "system calculation" established by the Prophet (r) and the ethical framework developed by Islam specified for trade operations and exchange, as well as Quranic verses and Hadith that can be invoked on the ethical dimension of Islam and organization of the mechanisms of interaction between the institution and the community as a whole as no management in Islam without morality.□

مقدمة:

تحتاج معظم المنظمات بما فيها المؤسسات المالية، باعتبارها تشكل أساس تمويل الاقتصاد، إلى نظام وقائي يعبر عن الحقيقة ويحقق المصداقية ويزيد من درجة الإفصاح، بما يضمن تحسين وتطوير مستويات الأداء. وقد بدأ في العقد الأخير عدد من منظمات والحكومات في وضع مبادئ ومعايير تساعدها في الوصول إلى الأهداف السابقة، وهو ما يسمى بحوكمة المؤسسات. ولا تتجسد الحوكمة في مجرد معايير ومبادئ وآليات رقابية وتدقيقه، وإنما هي استثمار حقيقي للمؤسسات التي تقبل الدخول تحت مظلتها وتعمل بقناعة وشفافية مبادئها ومعاييرها لتصبح الحوكمة في تلك المؤسسات ثقافة إدارية وسلوكية وليست مجرد نصوص صماء.

وبالرغم من الحداثة النسبية لمصطلح الحوكمة إلا أن مضامينه وأفكاره سبقت ظهور هذا المصطلح بوقت كبير، تلك الأفكار والمضامين التي أخذت تتبلور شيئاً فشيئاً بعد ظهور هذا المصطلح لكي تصبح أطراً ومعايير قادرة على إنتاج الآليات الرقابية وصولاً إلى تحقيق التوازن المطلوب بين مصالح الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسات الاقتصادية والمالية.

ومن خلال الطرح السابق، يهدف هذا البحث إلى إبراز الكيفية التي استمدت بها الحوكمة واشتقت مبادئها من الشريعة الإسلامية. وبذلك، يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي: كيف استمدت حوكمة المؤسسات المالية مفاهيمها ومبادئها من مقاصد الشريعة الإسلامية؟

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

وللوصول إلى عمق هذه الإشكالية سيتم طرح عدة تساؤلات فرعية يسعى البحث إلى معالجتها، وهي:

- ما هو مفهوم الحوكمة والتطور التاريخي لها في ظل التجاوزات الإدارية والمالية للمؤسسات؟
- ما هي أهم مبادئ ومحددات الحوكمة في المؤسسات؟
- ما هي المبادئ الإرشادية الواجب الالتزام بها في إدارة المؤسسة المالية الإسلامية؟
- كيف استمدت حوكمة المؤسسات المالية مبادئها من الشريعة الإسلامية؟

أولا: ماهية حوكمة المؤسسات

1: تعريف الحوكمة :

إن أول من اهتم بمفهوم حوكمة الشركات الباحثان الأمريكيان Means et Berle، وكان ذلك سنة 1932 من خلال دراسة تركيبة رأسمال بعض الشركات الأمريكية. وتوصلا إلى ضرورة فصل الملكية عن الإدارة وإلزامية فرض رقابة على تصرفات المسيرين من أجل حماية لحقوق صغار المساهمين.[1] ونظرا لتعدد مفاهيم ومعاني ترجمة مصطلح ،(Corporate Governance) ، يرى بعض الباحثين أن اقرب ترجمة لهذا المصطلح هو حوكمة الشركات[2]. وتعتبر هذه الترجمة شائعة في دول الخليج العربي ومصر، بينما أشار مجمع اللغة العربية في الأردن إلى اعتماد مصطلح الحاكمية المؤسسية على أنها أفضل ترجمة للمصطلح الانجليزي وذلك بموجب قراره رقم 200406 بتاريخ 2004/6/8 . كما أشار أمين عام مجمع اللغة العربية إلى مصطلح حوكمة الشركات، واستحسن هذا الرأي عدد من متخصصي اللغة العربية[3]. ويطلق في المغرب العربي بعض المختصين في المحاسبة من مهنيين وأساتذة جامعات حكمنه الشركات أو حوكمة الشركات. وهناك أيضا العديد من التسميات منها على سبيل الذكر لا الحصر الإدارة الرشيدة أو الإدارة الحكيمة أو الإجراءات الحاكمة.[4]

أما بالنسبة لتعريف الحوكمة، فقد عرفت بأنها عمليات تتم من خلال إجراءات تستخدم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح، لتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها بواسطة الإدارة ومراقبة مخاطر المنظمة والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في انجاز أهداف وحفظ قيم الشركة.[5] وتعرف حوكمة الشركات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

---

[1] - gerard charreaux, **vers une théorie du gouvernement des entreprises** (iae dijon: crego / latec 1996), p 03.

[2]- أبوزر عفاف اسحق، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان- الأردن، 2006، ص41 .

[3]- احمد مخلوف ،الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي، ورقة بحث في الملتقى العلمي الدولي الأزمة المالية الاقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، أيام 20-21 اكتوبر 2009، ص 9.

[4]- أبو زر عفاف، مرجع سابق، ص42 .

[5]- نفس المرجع.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

بأنها نظام يتم بواسطته توجيه ورقابة منظمات الأعمال، حيث تحدد هيكل توزيع الواجبات والمسئوليات بين المشاركين المختلفين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من ذوي المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات لشئون الشركة المساهمة، وبذلك، فهي تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والعمل على مراقبة الأداء.

كما عرف تقرير لجنة كادبرى البريطانية الحوكمة أنها النظام الذي يتيح للمساهمين توجيه وإدارة ومراقبة شركتهم عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة واختيار المراقب الخارجى، حيث تشمل تنظيم الحقوق والمسئوليات المناطة بالأطراف ذات العلاقة بالشركة وتقديم الآلية التي تحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لها من جهة وبين الأهداف الفردية والأهداف المشتركة من جهة أخرى.

وفي المقابل، تناول العديد من الهيئات الدولية والخبراء مفهوم الحوكمة في المصارف والمؤسسات المالية، فعرفها بنك التسويات الدولية في المؤسسات المالية والمصرفية بأنها الأساليب التي تدارا المؤسسات المالية والمصرفية من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف وإدارة هذه المؤسسات وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة، وبما يحقق حماية مصالح المودعين. بينما ترى لجنة بازل أن الحوكمة من المنظور المصرفي والمالي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية والمالية بواسطة مجالس إدارة والإدارة العليا، والتي من شأنها أن تؤثر في وضع أهداف هذه المؤسسات مع كيفية إدارة عملياتها بطريقة آمنة وسليمة وفقا للقوانين السارية، وبما يحمي أصحاب المصالح.

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD فقد عرفت الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية على أنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة (هذه المؤسسات ومجلس الإدارة وأصحاب المصالح). ويرى بعض الخبراء أن الحوكمة من المنظور المصرفي والمالي تعنى تطوير الهياكل الداخلية للمؤسسات المالية بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى (الإدارة ومراعاة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح)[11]. كما تشير مؤسسة التمويل الدولية إلى حوكمة الشركات على أنها

---

[6]- احمد مخلوف، مرجع سابق، ص9.
[7]- حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، ص24، متوفر على الموقع:
http://mpra.ub.uni-muenchen.de/38708/
[8]- محمد طاهر، الحوكمة في البنوك، من الموقع الالكتروني : www.Financial manager.wordpress.com أطلع عليه بتاريخ: 28-5-2011.
[9] - محمد احمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التامين التعاوني، ورقت بحث للملتقى الثالث للتامين التعاوني،7-8-12-2011، ص 736.
[10]- نفس المرجع، ص737.
[11]- المرجع نفسه، ص 737.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

هياكل وعمليات مراقبة وإدارة الشركات، وتتمحور حول العلاقة بين كل من الإدارة، مجلس المديرين، المساهمين، المساهمين ذوي الأقلية وباقي أصحاب المصالح .□□

2: التطور التاريخي لحوكمة الشركات:

لقد كشفت الأزمات والانهيارات الناتجة عن التعارض بين الإدارة والمساهمين وظهور التجاوزات الإدارية والمالية، بعد الثورة الصناعية وبروز الشركات العملاقة ومتعددة الجنسيات وانفصال الإدارة عن الملاك، عن أنماط من الفساد المالي والإداري.□□ ويعتبر الفصل بين الملكية والإدارة من العوامل الأساسية لظهور نظرية الوكالة التي كانت من أسباب ظهور مفهوم الحوكمة. كما اقتضى التوسع الكبير الذي عرفته المؤسسات في ظل العولمة والنمو الاقتصادي العالمي المتزايد أن توكل المؤسسات مسؤولية الإدارة إلى مجلس إدارة منتخب، الأمر الذي أدى إلى ظهور تعارض المصالح.□□

وتعتبر الأزمة المالية، التي عصفت مع منتصف تسعينيات القرن الماضي بالاقتصاديات المتقدمة فيما كان يعرف بنمور آسيا، من أخطر القضايا التي أدت إلى ظهور الحوكمة.□□ كما ظهر قانون مكافحة ممارسة الفساد عام 1977 في أمريكا بعد الفضائح المالية المتتالية في الشركات الأمريكية وتحديد الأسباب التي أدت إلى فشل الرقابة المالية في العديد من الشركات الأمريكية ، بالإضافة إلى تحديد الإسهامات غير المشروعة وتقديم الرشاوى لبعض المسئولين.□□ ولعل من أهم هذه الفضائح ما حدث لشركة Ernor للطاقة وشركة Worldcom للاتصالات والشركة الأوروبية للأغذية Parmalate ، حيث تبين بعد ذلك أن العيب ليس بمعايير المحاسبة ولكن في السلوكيات المطبقة.

وقد تبين في قضية Ernor أن معايير المحاسبة كانت تنص على آليات معينة يجب إتباعها عند إنشاء مؤسسة ذات أهداف محددة، غير أن إدارة المؤسسة لم تتقيد بها، كما تغاضى المراجع الخارجي للمؤسسة "آرثر أندرسون" عن عملية التقيد بالمعايير. وبذلك، اتبعت الإدارة ومراجعها أسلوب غير أخلاقي ساهم في انهيار المؤسسة.[17]

[12]- بريش عبد القادر، حمو محمد، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في تقليل من أثار الأزمة المالية العالمية، ورقة بحث إلى الملتقى العلمي الدولي الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و وكمة الشركات، أيام 20-21 اكتوبر 2009، ص 3.

[13]- الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية: مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية: الرياض 17-18- ابريل2007.

[14]- عمر إقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها" إطار مقترح"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2012/02 ، ص. 223.

[15]- يقصد بنمور آسيا الدول المتقدمة اقتصادياً في شرق وجنوب شرق آسيا، مثل ماليزيا وسنغافورة وهونغ كونغ وكوريا الجنوبية وتايوان وغيرها. وكانت هذه الدول متقدمة اقتصادياً إلى أن عصفت بها أزمة مالية كشفت عن هشاشة اقتصادياتها.

[16]- أبوزر، عفاف اسحق ، مرجع سابق ،ص34 .

[17] - عمر اقبال توفيق المشهداني،مرجع سابق ،ص223.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

وتأسيسا على ما سبق، وبسبب الأزمات والفضائح المالية التي ظهرت بشدة في العالم، ظهر مصطلح الحوكمة ليساهم في التخلص من هذه المظاهر. وبذلك، ظهرت عدة منظمات تهتم بالحوكمة وكيفية تطبيقها في المؤسسات، من بينها لجنة تريدوي (Treadway Commission). وتمثل دور هذه اللجنة الأساسي في تحديد الأسباب الرئيسية لسوء تمثيل الوقائع في التقارير المالية وتقديم التوصيات حول تقليل حدوثها. وتضمن تقرير اللجنة في سنة 1987 ضرورة وجود بيئة رقابية سليمة ولجان مستقلة للتدقيق، بالإضافة إلى مراجعة داخلية أكثر موضوعية وبشكل يدعو لضرورة الإفصاح عن مدى فعالية الرقابة الداخلية . وعلى اثر الفضائح المالية، التي هزت الشركات البريطانية خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي وفقدان الثقة ما بين المساهمين والبنوك والشركات، بالإضافة إلى زيادة القلق على الاستثمارات، قامت بورصة لندن في سنة 1991 بتشكيل لجنة كادبري (Cadbury) وتحديد وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية لمنع حدوث الخسائر الكبيرة في الشركات.[18]

وازداد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات من خلال حرص عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة. ومن أهم هذه المؤسسات: صندوق النقد والبنك الدوليين والمركز الدولي للمشروعات الخاصة، بالإضافة إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي أصدرت في سنة 1999مبادئ حوكمة الشركات. وتساعد (OECD) كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة بهدف تطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات بكل من الشركات العامة والخاصة.

3: مبادئ وخصائص الحوكمة

لقد حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة 1999 خمسة مبادئ أساسية لترسيخ قواعد الحوكمة التي تهتم بالحفاظ على حقوق حملة الأسهم وتحقيق المعاملة العادلة لهم،بالإضافة إلى إزكاء دور (OECD)من أصحاب المصالح والحرص على الإفصاح والشفافية وتأكيد مسئولية مجلس الإدارة. وبعد مراجعتها في سنة 2004 أضافت المنظمة المبدأ السادس الذي يهدف إلى تأمين الأسس لإطار حوكمة فعالة للشركات. وقد تعاظمت في الآونة الأخيرة أهمية حوكمة الشركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والقانونية والرفاهة الاجتماعية للاقتصاديات والمجتمعات.[19] وتتمثل مبادئ الحوكمة التي حددتها (OECD) في الآتي:[20]

[18]- جمعة، احمد حلمي، والرفاعي، غالب عوض، 2003 ،العولمة :تأثير معايير التدقيق في قرار اعتماد المدقق الخارجي على عمل المدقق الداخلي،المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، العدد2 ، مصر، ص166– 186.

[19] -Organization for Economic Co -operation and Development, "Principles of Corporate Governance", Economic Reform Journal, Issue n° . 4, October 2000. Pp:56-58.

[20] - فيصل محمد الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد 25 – العدد الثاني -2009، ص127.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- **الحفاظ على حقوق كل المساهمين** : ويتم العمل من خلال هذا المعيار على وضع إطار يمكن من حماية وتسهيل ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم المتمثلة في نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد في الأرباح ومراجعة القوائم المالية وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.
- **المعاملة المتساوية للمساهمين** :ويقصد بها المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، بالإضافة إلى حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، وحمايتهم من عمليات الاستحواذ أو دمج مشكوك فيها أو من الاتجار في المعلومات الداخلية. وحقهم في الاطلاع على جميع المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المدريين التنفيذيين.
- **دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات**:يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يوضحها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع الاتصال بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة.
- **احترام حقوق أصحاب المصالح** : تشمل احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، بالإضافة إلى آليات مشاركتهم الفعالة على رقابة الشركة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.
- **مسؤوليات مجلس الإدارة**: ومنها تحديد الحقوق والواجبات القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكيفية اختيارهم أعضاءه، بالإضافة إلى دور الإشراف المناط بهم على الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح ولجنة المراجعة.
- **ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات**: ومن أجل ذلك ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وفعالية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون، بالإضافة إلى تحديده بوضوح توزيع المسئوليات بين مختلف الخبرات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية. وحتى يتم ضمان هذا الإطار يجب وضع أساس مؤسساتي وتنظيمي وقانوني فعال يمكن أن يعتمد عليه كل المشاركين في السوق لإنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة. وعادة ما يضم إطار حوكمة الشركات عناصر تشريعية وتنظيمية وترتيبات للتنظيم الذاتي والالتزامات الاختيارية وممارسة الأعمال التي هي نتاج الظروف الخاصة بالدولة وتاريخها وتقاليدها.[21]

وعليه، يرتبط مفهوم حوكمة الشركات بشكل أساسي بسلوكيات الأطراف ذات العلاقة بمنظمة الأعمال. وبذلك، يجب توافر مجموعة من الخصائص في هذه السلوكيات حتى يتحقق الغرض من وراء

[21]- فكري عبد الغني محمد جوده، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية ،دراسة حالة بنك فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية –غزة، ص 26.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

تطبيق هذا المفهوم، وهي: **الانضباط** (إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح)؛ **الشفافية** (تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث)؛ **الاستقلالية** (عدم وجود تأثيرات غير لازمة نتيجة الضغوط)؛ **المساءلة** (إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية)؛[22] **العدالة** (المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة)؛ **المسؤولية** (يجب احترام حقوق مختلف المجموعات صاحبة المصلحة في الشركة)؛ **المسؤولية الاجتماعية** (النظر إلى الشركة كمواطن جيد).[23]

4: أهمية وأهداف ومحددات حوكمة الشركات:

تظهر أهمية حوكمة الشركات من خلال محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده واستمراره وتحقيق وضمان النزاهة والاستقامة لكافة العاملين بالشركة، بالإضافة إلى تحقيق السلامة والصحة وعدم وجود أي أخطاء عمديه ومحاربة الانحرافات لا سيما التي تشكل تهديدًا لمصالح مختلف الأطراف. كما تحقق حوكمة الشركات الاستفادة القصوى والفعلية من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية وأعلى قدر ممكن من الفاعلية من المراجعين الخارجيين الذين هم على أكبر درجة من الاستقلالية□□. وتضمن الحوكمة أيضا حصول المستثمرين على عائد مجزٍ على استثماراتهم وزيادة النمو وتعظيم حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، بالإضافة إلى ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وتعظيم القيمة السوقية للأسهم فضلا عن تدعيم تنافسية الشركات في الأسواق المالية العالمية.

وفي المقابل، يتم التأكد من خلال الحوكمة من كفاءة تطبيق برامج الخصخصة والاستخدام الأمثل لحصيلتها المالية. كما تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية ودرء حدوث الانهيارات المصرفية[25]. وعليه، تقلل الشركة من احتمالات تعرضها للمخاطر المختلفة بما في ذلك الدعاوى القانونية. كما تبنى الشركة، إذا تصرفت بمسئولية وبعدل، علاقات مثمرة وطويلة المدى مع كل أصحاب المصلحة بما في ذلك الدائنين والعاملين والعملاء والموردين ومجتمعهم المحلي.□□

ومن نفس المنطلق، تسعى الحوكمة إلى ضمان الشفافية والعدالة والمساواة وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى توفير الحماية للمساهمين ومنع تضارب الأهداف وتنازع السلطات وتعظيم المصالح المتبادلة. وعليه، تراعي الحوكمة مصالح العمل والعمال وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات

[22]- فاتح غلاب، تطور دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة دراسة لبعض المؤسسات الصناعية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة فرحات عباس – سطيف، ص11.
[23]- عمر اقبال توفيق المشهداني ، مرجع سابق ،ص 223.
[24] - بريش عبد القادر ،حمو محمد، مرجع سابق، ص 3.
[25]- فيصل محمد الشواورة، مرجع سابق ، ص127
[26]- سناء عبد الكريم الخناق، حوكمة المؤسسات المالية ودورها في التصدي للازمات المالية التجربة الماليزية، متوفر على الموقع:
iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/.../38.pdf

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

بما يضمن تعزيز الرقابة والضبط الداخلي، الأمر الذي يؤدي إلى منع الواسطة والمحسوبية والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.

كما تهدف الحوكمة إلى تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتعظيم الربحية وخلق المزيد من فرص العمل الجديدة، بالإضافة إلى الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي وتخفيض تكلفة التمويل. ويضمن وجود هياكل إدارية متكاملة تحقيق محاسبة الإدارة أمام المساهمين وأصحاب المصالح. وعليه، تفرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعم المساءلة المحاسبية بها. وكل ذلك يؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية وزيادة قيمتها، بالإضافة إلى تعميق وتعزيز ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها وتعظيم أرباح الوحدة الاقتصادية وتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد. وهذا الأمر يزيد من ثقة المستثمرين في أسواق المال لتدعيم المواطنة الاستثمارية والحصول على التمويل اللازم والمناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.[28]

وفي المقابل، يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة على مجموعتين من المحددات، وهي:

أ: المحددات الخارجية: وتشمل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة والذي تعمل من خلاله الشركات. وقد تختلف هذه القوانين من دولة لأخرى. وتتمثل في ما يلي:[29]

- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين الشركات والعمل والاستثمار ورأس المال، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالإفلاس والمنافسة ومنع الاحتكار.

- توفير التمويل اللازم للمشروع من خلال وجود نظام مالي جيد يشجع الشركات على التوسع والمنافسة.

- كفاءة الأجهزة الرقابية مثل هيئات سوق المال وذلك بإحكام الرقابة على الشركات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات المنشورة، بالإضافة إلى وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي في حالة عدم الالتزام.

- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، وتشمل هذه المؤسسات جمعية المحاسبين ونقابات المحامين والعمال والموظفين وسلطة النقد.

[27]- فيصل محمد الشواورة، مرجع سابق، ص128.
[28]- ماجد اسماعيل ابوحمام، اثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي و جودة التقارير المالية "دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية" ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، الجامعة الإسلامية –غزة، ص 17.
[29]- ماجد إسماعيل ابوحمام، مرجع سابق ، ص29.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

ب: المحددات الداخلية: تشير هذه المحددات إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الثلاثة أطراف رئيسية فيها، وهي: الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين .وترجع أهمية هذه المحددات إلى أن وجودها يقلل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.[30]

5: ركائز حوكمة المؤسسات والأطراف المعنية بتطبيق قواعدها:

ترتكز حوكمة الشركات على ثلاث عناصر، تتمثل في: السلوك الأخلاقي، أي ضمان الالتزام السلوكي من خلال الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالمؤسسة والشفافية في عرض المعلومات المالية؛ الرقابة والمسائلة، أي تفعيل دور أصحاب المصلحة مثل الهيئات الإشرافية العامة والأطراف المباشرة للإشراف والرقابة والأطراف الأخرى المرتبطة بالمنشأة؛ وإدارة المخاطر. ويمكن توضيح هذه الركائز في الشكل الموالي.

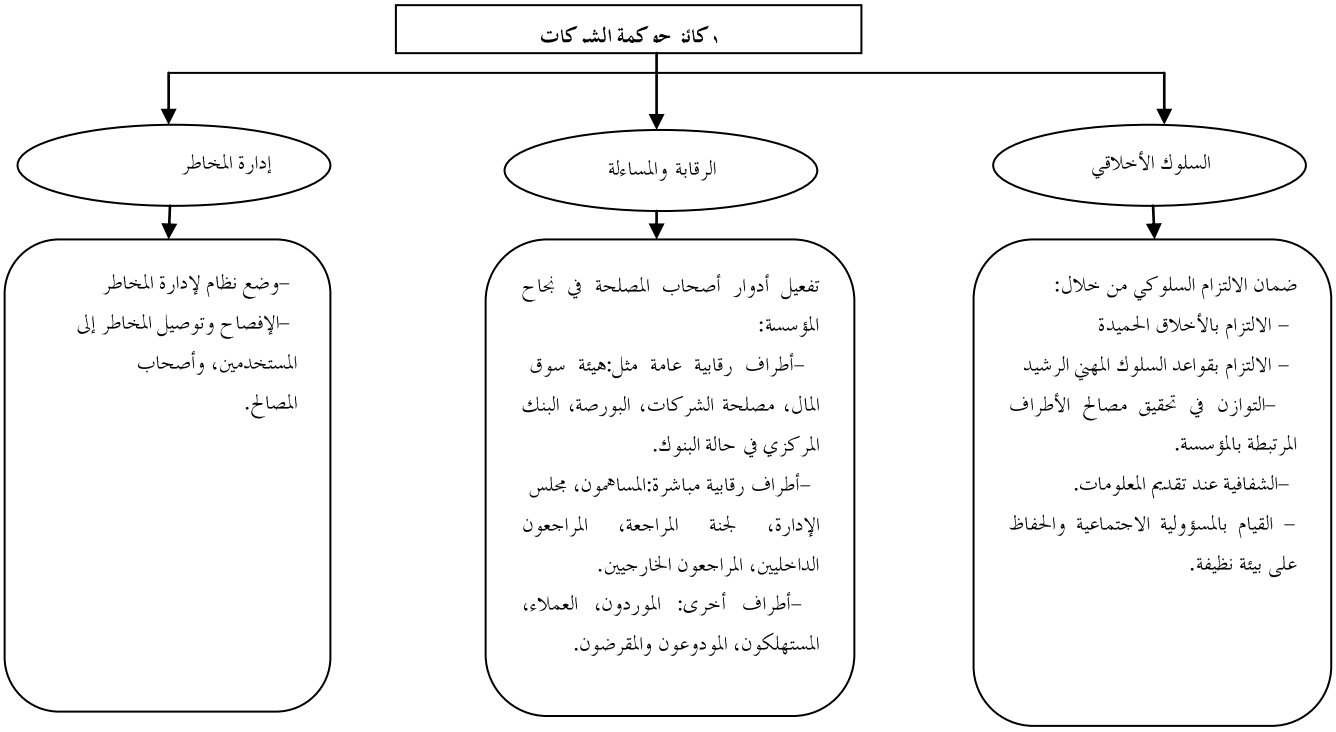

المصدر : طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات –شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم، المبادئ، التجارب، والمتطلبات، الدار الجامعية، مصر، 2008 ، ص49 .

[30] - أحسين عثماني، سعاد شعابنية، النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، ماي2012 ، ص6.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

ومما سبق يمكن القول أنه توجد أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، بالإضافة إلى أنها تحدد بدرجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد. وتتمثل هذه الأطراف في الآتي:

1- **المساهمون Shareholders :** وهم من يقوم بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمتها على المدى البعيد ومن ثم تحديد مدى استمراريتها. ويتم ذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم والحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسب لحماية حقوقهم. وبالمقابل، يقلص عدم تحقيق الأرباح المجدية رغبة المساهمين في زيادة أنشطه الشركة، الأمر الذي يؤثر على مستقبل المؤسسة . ويمكن تحقيق أهداف المساهمين من خلال حسن اختيار أعضاء الإدارة العليا لإدارة المؤسسة ضمن القوانين والسياسات المطلوبة.

2- **مجلس الإدارة Board of Directors:** وهو السلطة الأعلى في المؤسسة ومن له جميع الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة المساهمين. ويعتبر المجلس أحد آليات الحوكمة المؤسسية الأكثر أهمية، لأنه يمثل قمة إطار الحوكمة المؤسسية، حيث تتمثل وظيفته الأساسية في تقليل التكاليف الناشئة عن الفصل بين الملكية وسلطة اتخاذ القرار. كما يكون مسؤولا بصفة جماعية عن رفع مستوى النجاح في الشركة والقيادة والتوجيه لشؤونها. وقد بينت المبادئ العالمية المذكورة للحوكمة بأن أعضاء مجلس الإدارة يضطلعون بنوعين من الواجبات، وهما: واجب العناية اللازمة (Duty Of Care)، ويتطلب منه اليقظة والحذر وبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار، كما يجب توفير إجراءات وأنظمة كافية وسليمة في الشركة، وأن تكون هذه الأخيرة ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة؛ واجب الإخلاص في العمل (Duty Of Loyalty)، ويشمل ذلك المعاملة المتساوية للمساهمين والمعاملات مع الأطراف ذات المصالح ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافآت وغير ذلك. وعليه، يؤمن إطار حوكمة الشركات توجهاً استراتيجياً للمؤسسة ورقابة فعالة ومساءلة الإدارة تجاه الشركة ومساهميها، الأمر الذي يؤكد على وجوب عمل مجلس الإدارة من منطلق معلومات شاملة والوصول إلى المعلومات الدقيقة والهامة في الوقت المناسب.

3-**الإدارة Management:** وهي المسئولة عن الإدارة اليومية للشركة وزيادة قيمتها وتعظيم أرباحها، بالإضافة إلى تقديم التقارير لمجلس الإدارة. كما أنها مسئولة تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين. وبذلك، فهي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية الأطراف المتعاملة مع الشركة. لذلك يجب الحرص على اختيار أفراد الإدارة بعناية لأنهم من يقوم بتنفيذ رغبات المساهمين ومجلس الإدارة. وحتى يتم التأكد من قيام الإدارة بواجباتها، يجب أن يوجد مجلس الإدارة الآلية التي من خلالها

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

يتم متابعة أداء القائمين فيها ومقارنة الأداء المحقق مقابل الأهداف الموضوعة وعمل الخطط البديلة اللازمة.

4-**أصحاب المصالح Stockholders :** وهي مجموعة من الأطراف لها مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين. وقد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، بالإضافة إلى إمكانية تأثر مفهوم حوكمة الشركات بشكل كبير بالعلاقات ما بين هذه الأطراف. ولكن تكتسي الأخيرة أهمية في معادلة العلاقة في الشركة، فهي التي تقوم بأداء المهام المساعدة على الإنتاج وتقديم السلع والخدمات. وعليه، لا تستطيع الإدارة ومجلس الإدارة والمساهمون تحقيق الاستراتيجيات بدون أصحاب المصالح، فالعملاء هم الطرف الذي يقوم بشراء المنتج أو الخدمة، والمورد هو من يبيع للشركة المواد الخام والسلع والخدمات الأخرى، بينما تمنحها أطراف التمويل التسهيلات الائتمانية. ولذلك، ينبغي أن يكون التعامل مع هذه الأطراف بمنتهي الحرص والدقة، فالمعلومات المضللة للممولين مثلا قد تقطع خطط التمويل، مما يؤثر سلباً على التخطيط المستقبلي للشركة.

ثانيا: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

تتركز الحوكمة في المؤسسات المالية، سواء كانت مصارف أو صناديق استثمارية أو محافظ استثمارية أو مؤسسات تمويل غير مصرفية وكذلك شركات الوساطة المالية، على رقابة الأداء من قبل الإدارة العليا للمصرف ومجلس الإدارة، وهي تتضمن حماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، إضافةً إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجيين والتي تتحدد خلال الإطار التنظيمي، وسلطات الهيئة الرقابية. وعليه، فإن أهم العناصر الأساسية في عملية حوكمة المؤسسات المالية تتمثل في مجموعتين هما:

أ- **المجموعة الأولى :** وهي مجموعة الداخليين Insiders، وهم حملة الأسهم، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المراقبون والمراجعون الداخليون.

ب - **المجموعة الثانية :** وهي مجموعة الخارجيين Outsiders، وهم المودعون، صندوق تأمين الودائع، وسائل الإعلام، شركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

وعليه، ترتكز الحوكمة على عناصر أساسية يجب توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء المؤسسات المالية، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق معايير المحاسبة الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.

[31] Charles P. Oman, "Corporate Governance and National Development," OECD Development Centre, Technical Papers, No. 180,September 2001: 34.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

ويجب على إدارة المؤسسات المالية أن تكون مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط مما يساعد على تطبيقها بالشكل الأمثل. وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء المؤسسات المالية، وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي والتي تعرض تقاريرها عن مجلس الإدارة والمساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على الأداء، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حال الحاجة إليها.[32]

وتؤدي الممارسة السليمة للحوكمة بشكل عام إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك وفقاً للمعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على المصارف. وتأسست لجنة بازل للأنظمة المصرفية عام 1974 عن طريق محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى وتحت إشراف بنك التسويات الدولية، وتضم بلجيكا وفرنسا وكندا وألمانيا واليابان ولوكسمبورغ وهولندا وإسبانيا والسويد وسويسرا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وتجتمع اللجنة عادةً في مقر بنك التسويات الدولية في مدينة بازل في سويسرا، حيث تقع أمانتها العامة، ومن هنا جاءت هذه التسمية. وتتلخص مبادئ للإشراف المصرفي للحوكمة المؤسسية للجنة بازل فيما يلي:[33]

- يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلة للمناصب مع الفهم الواضح لدورهم في الحكومة المؤسسية، بالإضافة إلى قدرتهم على ممارسة الحكم السليم في شؤون البنك.
- يجب أن يوافق مجلس الإدارة على الأهداف الإستراتيجية والقيم المؤسسية للبنك ويتابعها من خلال التواصل خلال الهيكل التنظيمي للبنك.
- على مجلس الإدارة وضع وتطبيق خطوط واضحة للمسئولية والمحاسبة على طول الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- يجب على مجلس الإدارة ضمان وجود رقابة مناسبة من قبل الإدارة العليا للمصرف تتماشي مع سياسات المجلس.
- يجب أن يستخدم مجلس الإدارة والإدارة بكفاءة مخرجات وظيفة المراجع الداخلي والخارجي ولجنة المراجعة الداخلية.
- على مجلس الإدارة التأكد من موافقة سياسات التعويضات مع الثقافة المنظمية للبنك والأهداف طويلة المدى.
- يجب أن يتمتع المصرف بطريقة شفافة للحكم.

[32] يوسف محمد حسن ، " محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر" ، إصدار بنك الاستثمار القومي، 2007 .
[33]- حماد، طارق عبد العال، مرجع سابق، ص. 49.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- يجب أن يتفهم كل من المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك المنفذة سواءا من خلال الصلاحيات الممنوحة أو الهياكل التنظيمية بما يعزز الشفافية (اعرف هيكلك التنظيمي).

وتختلف المؤسسات المالية عن باقي المؤسسات لأن انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعاً من الأشخاص، ويؤدي إلى إضعاف النظام المالي ذاته. وبذلك، يؤثر انهيار المؤسسات المالية سلبا على الاقتصاد، الأمر الذي يؤدي إلى تحمل أعضاء مجلس إدارة المصرف بمسؤولية خاصة.ويمكن تلخيص أهمية الحوكمة في المصارف في الآتي:

- تمارس المصارف دوراً رقابياً على زبائنها من الشركات المقترضة وذلك لتأمين حماية قروضها وتسهيلاتها الائتمانية من المخاطر المالية والإفلاس في الشركات المقترضة. ولاشك أن هذا الدور لا يمكن أن تلعبه المصارف بصورة مناسبة مالم تتمتع بحاكمية جيدة.
- بالنظر للارتباط الوثيق بين كثير من المصارف ، فان انهيار أي منها سيؤدي دون شك إلى انهيار النظام المصرفي برمته.
- لحوكمة المصارف دوراً مركزياً في الترويج لثقافة حوكمة الشركات انطلاقًا من أهمية المصاب باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل القطاعات الاقتصادية، فإذا ما قام مدراء المصارف بتطبيق آليات الحوكمة السليمة فسيكون هناك احتمال اكبر لتخصيص الموارد المالية على القطاعات المستفيدة بطريقة أكثر كفاءة وتطبيق حوكمة شركات فعالة على المنشآت التي يمولونها. وبعبارة أخرى أن حوكمة المصارف الجيدة في القطاع المصرفي تعد من الأمور الأساسية لضمان الاستقرار المالي والمساعدة في فرض ممارسة جيدة لحوكمة الشركات في شركات القطاع غير المصرفي.

ومن خلال الطرح السابق، يمكن القول بأن الحوكمة في المؤسسات المالية هي الأساليب التي تدار بها هذه المؤسسات خلال مجالس الإدارات، والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف، وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح الآخرين، والعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين. وبما أن الحوكمة تؤدي إلى تحقيق الشفافية والمصداقية، والحد من معدلات الفساد، وتفعيل دور الرقابة على أداء إدارات المصارف والشركات، فقد كان الاهتمام كبيراً بوجود إطار فعال لحوكمة الشركات يساعد على تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي.

وقد حاولت الهيئات وضع مبادئ لحوكمة المؤسسات المالية من المنظور الإسلامي وعملت على إصدار مجموعة من المعايير المنظمة لأنشطة المصارف وتضبط إيقاع سيرها ليكون متوافقاً مع أحكام الشريعة

[34] حمد عبد الحسين راضي الخالدي، "تأثير الآليات الداخلية للحاكمية في الأداء والمخاطرة المصرفية لعينة من المصارف الأهلية العراقية - دراسة تحليلية للمدة 1992-2005"، أطروحة دكتوراه في فلسفة في إدارة الأعمال، غير منشورة، جامعة بغداد، 2008.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

الاسلامية. وقد ظهرت عدة مؤسسات كمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وجمعية المحاسبين والمراجعين للمؤسسات المالية الإسلامية، وسوق المال الإسلامي الدولي، واتحاد المصارف الإسلامية.[35] ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة، حيث تنبئ هذا المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

وفي ديسمبر 2006 تم إصدار معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية يسمى بـ "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية". ويمكن تلخيص هذه المبادئ في الآتي:[36]

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح. ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية ، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنه بازل للإشراف المصرفي. كما يجب أن تلتزم بالتوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية وأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا ، وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية. ويجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكوون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه

[35] – عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص18.

[36] – دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ،مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، مدينة الرياض يومي 17-18 ابريل 2007م، ص5.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

الحقوق وممارستها. لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.[37]

المبدأ الرابع : يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد .

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشريعة من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها. ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة. كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصا والأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

المبدأ السادس: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة .ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ. ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب. ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد. كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة .[38]

---

[37] –مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر 2006، ص6 .

[38]- دار المراجعة الشرعية، مرجع سابق، ص6-7.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

ولا يكفي وجود هذه المبادئ وإعلان الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية عن التزامها بها لتحقيق مقتضيات الحوكمة ومبادئها إذ لابد من وجود هيئة أو جهة رقابية تتحقق من تطبيق هذه المقتضيات والامتثال لما تفرضه. من هنا جاء التفكير في إنشاء مؤسسة تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات والشركات بالمعايير والضوابط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلة المراجعة الشرعية وتدريب المراجعين الشرعيين على إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الشرعية[39].

ثالثا: مبادئ حوكمة المؤسسات المالية حسب الشريعة الإسلامية

من أجل تحقيق التوازن ما بين متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل بموجبها المؤسسات وانجاز الأهداف، ترتبط حوكمة المؤسسات بمبادئ هذه الأخيرة مثل الموضوعية، قياس الأداء للكفاءة، الجودة في العمل. وفي التطور التاريخي للحوكمة" ومنذ البداية كانت تحدد أهداف الحوكمة في شكل مجموعة قواعد ومعايير اختياريه ليس لها صفة القانون، ولكن جعل التطور الذي شهده الاقتصاد العالمي ولا سيما الأسواق المالية كل الدول والمساهمون وإدارات الشركات المساهمة والمموليها تهتم بأسس وقواعد الحوكمة وصياغتها على شكل قواعد قانونية وتشريعيه لتصبح ملزمة في معظم جوانبها، لتتماشى مع التشريعات السائدة في دول العالم على اختلاف البيئة التي تعمل فيها[40].

وعليه، تركزت تشريعات الحوكمة على المدخل الأخلاقي، الذي يعد من أهم مداخل تفعيل الحوكمة في الفكر الوضعي الغربي. والملاحظ أن هذه التشريعات مستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث يمكن الاستشهاد بالآيات والأحاديث التي تثبت ذلك. كما يجعل عمق اعتقاد المسلم بمبدأ الاستخلاف في الإسلام الموظف صادقا في حصر وتسجيل وتقرير ومراجعة كل ما يتعلق بالجوانب المالية. وبذلك، يؤدي التمسك بالقيم الإسلامية السامية، مثل قيمة العدل والأمانة والإخلاص في العمل والقيم السلوكية مثل الأخوة في الله السماحة في التعامل مع الآخرين والتعاون معهم والشجاعة وسعه صدره، دور هام وحيوي في تفعيل حوكمة الشركات في القضاء على الفساد المالي والإداري في كثير من المنظمات المعاصرة.

ومن حيث التعريف، لا يوجد اختلا ف كبير ما بين تعريف حوكمة الشركات من المنظور الإسلامي عن التعريف التقليدي، حيث يهتم هذا الأخير بالشفافية في التعامل والاهتمام بمصالح أصحاب المصالح، ولكن تهتم الحوكمة من المنظور الإسلامي تهتم بتطبيق العقيدة والوحدانية لله في المعاملات والأخلاق والقيم الإسلامية.[41]

---

[39]-عبد المجيد الصلاحين، مرجع سابق، ص21.

[40]- درويش عبد الناصر، محمد سيد ، دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات ،مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة- مصر ،العدد2 ، 2003 ، ص419 .

[41] - Zulkifli Hasan , Corporate Governance : Western and Islamic Perspectives, International Review of Business Research PapersVol.5 No. 1 January 2009 Pp. 277-293, p278.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

وعليه، توجد مجموعة من النصوص التشريعية دالة على استنباط مفهوم حوكمة المؤسسات الوضعية من الشريعة الإسلامية، ففي اهتمام الحوكمة بأداء المنظمة وضمان جودة العمل، أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن ليتقنه (الطبراني). والإتقان هنا يأتي بمعنى الجودة وكما قال صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" (البخاري). ويساهم هذا العنصر في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، حيث تساعد الجودة في العمل والمنتوج على تقليل الموارد المستهلكة في إنتاج والطاقة الإنتاجية، بالإضافة إلى إنتاج منتوج ذو جودة للمجتمع وتحقيق الرفاهية للفرد دون المساس بحقوق الأجيال القادمة .

كما أدركت الحوكمة في المؤسسات المالية قيمة المسؤولية والالتزام بالعمل المناط به بعد أربعة عشر قرن من تبني الإسلام البعد الأخلاقي وتنظيمه لآليات التعامل بين المؤسسة والمجتمع ككل إذ لا إدارة في الإسلام بلا أخلاق. وفي ضرورة الالتزام والمسؤولية تجاه ما يناط بالفرد من مهام، يقول النبي محمد "صلى الله عليه وسلم" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (البخاري: 1/304).

ومن مبادئ حوكمة المؤسسات المالية احترام حقوق أصحاب المصالح وعدم انتهاكها، ومن وسائل الائتمان على الحق وجود عقد بين الطرفين يثبت ملكيتهم وغيرها. ويوجد في الشريعة الإسلامية كتابة العقد وحفظ الحقوق كما قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ....) البقرة : (282). وبذلك أوصى الله تعالى عباده بالكتابة فهو دليل على الثقة وحفظ لحقوق جميع الأطراف والزيادة في الشفافية والوضوح فيما بين أطراف العقد. وكلما تحقق ذلك زادت الايجابية بين الأطراف ومنها تحقق لنا النمو والحفاظ عل الحقوق.

وفي حالة تضارب المصالح في مؤسسة (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ....) (ص:24)، تدعو الحوكمة المؤسسات أن تنفيذ كل الوعود التي تم قطعها لأصحاب المصالح من عمال، مستثمرين، موردين .... وكذلك عدم خيانتها. وفي المقابل، أوصى الله تعالى عباده بالأمانة في تنفيذ جميع العقود في قوله تعالى {يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (المائدة: 1)، بالإضافة إلى تحريم خيانتها في قوله تعالى (يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) (الأنفال:27).

وقد ظهرت الحوكمة نتيجة الأزمات التي حدثت بسبب الغش والتلاعب في الأسعار، بالإضافة إلى الرشوة للحصول على ميزة غير عادلة وغيرها من المظاهر السلبية للمؤسسات. ومن جانب آخر نجد أن الشريعة الإسلامية تحارب هذه الظواهر قبل آلاف السنين وذلك في قوله تعالى {يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ بينكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا} (النساء: 29) وقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (البقرة:188).

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

وتعتبر **العدالة** من المنظور الإسلامي أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قول الله عز وجل :(يا أَيها الَّذِين آمنُواْ كُونُواْ قَوامِين بِالْقِسطِ شُهداء لِّلهِ)(سورة النساء :1) وقوله تعالى :(وإِذَا قُلْتُم فَاعدِلُواْ) (سورة الأنعام :1). كما أوجب الإسلام العدل حتى مع العدو بقوله سبحانه وتعالى :(ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب بالتقوى). وحاولت الشريعة الإسلامية تحقيق ذلك من خلال الحث على الصدقة ليكون نوعا من التوازن ما بين الغني والفقير. وتعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام، حيث توجب على الأغنياء كل الأموال التي وصلت النصاب كل عام لتسليمها للفقراء أو لصندوق الزكاة لإعطائها للشباب لفتح مشاريع أو لأسر لإنفاقها اليومي وغيرها.

وأما **المسؤولية**، التي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف في المؤسسات بدقة والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسئولا فقط أمام من تعاقد معه، وإنما هو مسئول أولاً أمام الله عز وجل، وفقا لقوله تعالى :(وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه، ويخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا). (سورة الإسراء :13 - 14) وقوله عز وجل :(يوم يبعثهم الله جميعا فينبهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه) (سورة المجادلة:6) وجاء في قول النبي(ص)(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). [42] كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية لا تنتهي بقرار أتخذ في ضوء البيانات والمعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار.

وعليه، تهتم الشريعة الإسلامية بمسؤولية الفرد اتجاه أخيه وتمتد كذلك حتى إلى الأجيال القادمة. ذلك لان في الإسلام يسأل الفرد عن أعماله حتى يوم القيامة، أي يحاسب على الأفعال المترتبة على عمله والضرر الذي يترتب على الأفراد في الوقت الراهن والمستقبل إلى ذلك الحين.

كما نجد كل ما سبق في نظام الحسبة الذي وضعه الرسول (ص) والذي عرفه الإمام أبو حامد الغازلي بأنه عبارة عن المنع من منكر بحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر.[43] بينما عرفها المعاصرين بأنه مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتلبس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والارئحين، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي يقوم بها الآن المجالس البلدية ومفتشوا الصحة ومفتشوا

42- حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد، وأصل الحديث هو.(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

43- طه عبد الله محمد السبعاوي، نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي،مجلة كلية العلوم الإسلامية،العدد الثالث عشر المجلد السابع، 1434ه -2013 م، ص6.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك.□□

ويعتبر نظام الحسبة نظام إسلامي يجمع بين نظر شرعي وديني. وقد شمل هذا النظام كل ما يتعلق بالقناطير والمثاقيل والدراهم، وفي معرفة الموازين والمكاييل والأذرع، وفي الحسبة على العلافين، الطحانين، الفرانين، الخبازين، الشوايين، وأصحاب السفن والمراكب، الفخارين، النجارين،...الخ. وهو أيضا نظام ينظم العلاقة بين البائع والمشتري، بالإضافة إلى حماية المستهلك من الغش والتلاعب، حيث نهى الإسلام عن بيع الغرر، بيع النجش، بيع المنابذة والملامسة. وقد شمل قانون الحسبة أكثر من خمسين مهنة أو صنعة، وكان لكل من تلك المهن مواصفات محددة يلتزم بها صاحبها ويتعرض لمراقبة المحتسب دوماً وباستمرار. كما كانت حقوق المستهلك محفوظة واحتياجاته مؤمنة، على خلاف ما كانت عليه أوضاع المستهلك الغربي في القرون الوسطى.□□

وفي المقابل، تدعو الحوكمة، مثل نظام الحسبة، إلى الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح كمنع الغش والتلبس فيما يباع، بالإضافة إلى دور أصحاب المصالح في النهي عن المنكر، فمثلا لهؤلاء الحق في اختيار أعضاء المجالس الأكفاء الذين سيدفعون عنهم الضرر بنهي عن المنكر الذي سيقوم به أصحاب المؤسسة. كما يعطي نظام الحسبة الحق في إعادة المنتوج للبائع إذا كان فيه عيب. والحوكمة أيضا تدعو إلى احترام أصحاب المصالح ومنع أي انتهاك لهم وتعويضهم، بالإضافة إلى معاقبة من تسبب في هذا الضرر. وهنا نجد في الشريعة الإسلامية التعزيز هو تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع أي العقوبة المشروعة عن أي معصية أو جريمة ووضع الله تعالى لمنع عباده لارتكاب المعاصي و الجرائم.

خاتمة :

ازداد الاهتمام بنظام حوكمة المؤسسات خلال السنوات القليلة الماضية، نظراً للانهيارات المالية، والأزمات الاقتصادية التي شهدتها العديد من الدول في الأسواق المالية والشركات. وقد ظهرت حوكمة المؤسسات المالية في ضوء هذه التغيرات، والتقلبات السريعة في النظام المصرفي التي ازدادت وصارت أكثر تعقيداً، وهي ما استدعت التأكيد على أهمية الإدارة المصرفية الرشيدة؛ وما تلعبه من دور كبير في الحدّ من المخاطر المصرفية، وضمان الاستقرار وسلامة الأداء، في المؤسسات المالية الفردية والنظام المصرفي ككل.

وأظهرت النتائج المستخلصة من البحث أن دور حوكمة المؤسسات المالية يتلخص في أن عليها التعامل من خلال مبادئها مع جميع الأطراف والمجتمع الذي تعمل في وسطه والبيئة بشكل مسؤول مبني على أسس

[44]- طه عبد الله محمد السبعاوي، مرجع نفسه،ص7.
[45]- سامية لحول، زكية مقري، التسويق المستدام حسب منظور الشريعة الإسلامية، ورقة بحث للمؤتمر العالمي الرابع للتسويق الإسلامي اسطنبول يومي 29 و 30 مايو/أيار 2013، ص 15.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

أخلاقية ومبادئ وشفافية، بالإضافة إلى توزيع مناسب للمسؤوليات والسلطات وقوة إدارة المخاطر وفعالية القيم المؤسسية. كما تلتزم بوجود نظام فعال للحوافز المادية والمعنوية بالمؤسسات، بالإضافة إلى تطبيق مبادئ الشفافية والإفصاح. وكل هذه الآليات محددة ودقيقة في الشريعة الإسلامية من خلال "نظام الحسبة" الذي أنشأه الرسول (ص) والإطار الأخلاقي الذي وضعه الإسلام المحدد لعمليات التجارة والتبادل، بالإضافة إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي يمكن الاستشهاد بها حول البعد الأخلاقي في الإسلام وتنظيمه لآليات التعامل بين المؤسسة والمجتمع ككل إذ لا إدارة في الإسلام بلا أخلاق.

المراجع

1- كتب:

- حماد، طارق عبد العال، "حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف " المفاهيم –المبادئ –التجارب – المتطلبات "، الدار الجامعية، جامعة عين شمس، القاهرة2008

2- أطروحات ومذكرات:

- أبوزر، عفاف اسحق، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان– الأردن، 2006 .

- فاتح غلاب، تطور دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة دراسة لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة فرحات عباس – سطيف.

- فكري عبد الغني محمد جوده، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ التعاون الاقتصادي و التنمية و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية ،دراسة حالة بنك فلسطين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، الجامعة الإسلامية –غزة.

- حمد عبد الحسين راضي الخالدي، "تأثير الآليات الداخلية للحاكمية في الأداء والمخاطرة المصرفية لعينة من المصارف الأهلية العراقية – دراسة تحليلية للمدة 1992- 2005"، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد، كجزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال، غير منشورة، 2008.

- ماجد اسماعيل ابوحمام ،اثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي و جودة التقارير المالية "دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية" ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، الجامعة الإسلامية –غزة.

3- مجلات والمنشورات :

- عمر اقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي(حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها "إطار مقترح"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية –العدد 2012/02.

- جمعة،احمد حلمي،والرفاعي،غالب عوض، 2003 ،العولمة :تأثير معايير التدقيق في قرار اعتماد المدقق الخارجي على عمل المدقق الداخلي،المجلة المصرية للدراسات التجارية،كلية التجارة،جامعة المنصورة،العدد2 ،مصر.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- فيصل محمد الشواورة،قواعد الحوكمة و تقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد و الوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية،مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية –المجلد 25 –العدد الثاني - 2009.

- درويش عبد الناصر، محمد سيد ، دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات ،مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة–مصر ،العدد2 ، 2003 .

- طه عبد لله محمد السبعاوي،نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي،مجلة كلية العلوم الإسلامية،العدد الثالث عشر المجلد السابع، 434ه –2013 م.

- حبار عبد الرزاق،الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا –العدد السابع.

يوسف ، محمد حسن ، " محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر" ، إصدار بنك الاستثمار القومي، 2007 .

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادىء الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر 2006.

4- المؤتمرات والندوات العلمية:

- احمد مخلوف ،الأزمة المالية العالمية و استشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح و الشفافية و حوكمة الشركات من منظور إسلامي ،ورقة بحث إلى الملتقى العلمي الدولي الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و حوكمة الشركات ،أيام 20-21اكتوبر 2009.

- محمد احمد زيدان ،أهمية إرساء و تعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التامين التعاوني ، ورقت بحث للملتقى الثالث للتامين التعاوني ،7- 8- 12- 2011.

- بريش عبد القادر، حمو محمد ،البعد السلوكي و الأخلاقي لحوكمة الشركات و دورها في تقليل من أثار الأزمة المالية العالمية ، ورقة بحث إلى الملتقى العلمي الدولي الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و حوكمة الشركات ،أيام 20- 21اكتوبر 2009.

- الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية:مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية:الرياض 17- 18- ابريل2007م

- جميل احمد،سفير محمد ،تحليل حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية و الإفصاح ،ورقة بحث لملتقى وطني حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، يومي 6- 7 ماي 2012.

- بن طاهر حسين ،بوطلاعة محمد،دراسة اثر حوكمة الشركات على الشفافية و الإفصاح و جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي ، ورقة بحث لملتقى وطني حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري يومي 6- 7 ماي 2012.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- أحسين عثماني، سعاد شعابنية، النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر،ورقة بحث للملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، يومي06 –07ماي 2012.

- عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ،ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

- دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ،مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، مدينة الرياض يومي 17- 18 ابريل 2007م.

- عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ،ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

- سامية لحول، زكية مقري، التسويق المستدام حسب منظور الشريعة الإسلامية، ورقة بحث للمؤتمر العالمي الرابع للتسويق الإسلامي اسطنبول يومي 29 و 30 مايو/أيار 2013.

5- مواقع الكترونية:

- محمد طاهر، الحوكمة في البنوك، من الموقع الالكتروني : www.Financial manager.wordpress.com أطلع عليه بتاريخ،28- 5- 2011.

- سناء عبد الكريم الخناق،حوكمة المؤسسات المالية ودورها في التصدي للازمات المالية التجربة الماليزية. متوفر على الموقع:

iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/.../38.pdf

- حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، متوفر على الموقع:

http://mpra.ub.uni-muenchen.de/38708/

6- مراجع اجنبية:

-gerard charreaux, vers une théorie du gouvernement des entreprises (iae dijon: crego / latec 1996).□

- Zulkifli Hasan , Corporate Governance : Western and Islamic Perspectives, International Review of Business Research PapersVol.5 No. 1 January 2009 □

-Charles P. Oman, "Corporate Governance and National Development," OECD Development Centre, Technical Papers, No. 180,September 2001.□

- Organization for Economic Co -operation and Development, "Principles of Corporate Governance",Economic Reform Journal, Issue n° . 4, October 2

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz